

Distr.: General
18 July 2022
Arabic
Original: English

مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية



الدورة الحادية عشرة

فيينا، 17-21 تشرين الأول/أكتوبر 2022

البند 4 من جدول الأعمال المؤقت*

التعاون الدولي، مع التركيز خصوصا على تسليم المجرمين
والمساعدة القانونية المتبادلة والتعاون الدولي لأغراض المصادرة،
وإنشاء السلطات المركزية وتعزيزها

أنشطة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة لتعزيز تنفيذ الأحكام المتعلقة بالتعاون الدولي من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

تقرير الأمانة

أولا - مقدمة

1- سلمت الجمعية العامة، في أحدث قراراتها "الشاملة" بشأن الجريمة (القرار 187/76 المؤرخ 16 كانون الأول/ديسمبر 2021)، بجملة أمور، من بينها أن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية توفر، بالنظر إلى الانضمام شبه العالمي إليها ونطاق تطبيقها الواسع، ركيزة قانونية أساسية للتعاون الدولي على دعم التحقيق في الجرائم المشمولة بالاتفاقية ومحكمة مرتكبيها، في مجالات تشمل تسليم المطلوبين، وتبادل المساعدة القانونية، وإجراءات المصادرة واستعادة الموجودات، وهي تشكل آلية فعالة ينبغي زيادة تنفيذها واستعمالها في الممارسة العملية.

2- وفي القرار نفسه، أكدت الجمعية العامة من جديد أن الاتفاقية والبروتوكولات الملحق بها تمثل أهم الأدوات التي يستعين بها المجتمع الدولي في مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، بما في ذلك الجريمة السيبرانية؛ ولاحظت مع التقدير أن عدد الدول الأطراف في الاتفاقية بلغ 190 دولة، مما يدل بوضوح على الالتزام الذي يبديه المجتمع الدولي بمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية؛ وأشارت في هذا الصدد إلى القرار 4/10 المؤرخ 16 تشرين الأول/أكتوبر 2020 الذي اتخذته مؤتمر الأطراف⁽¹⁾، المعنون "الاحتفال بالذكرى السنوية العشرين لاعتماد اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وتعزيز

* CTOC/COP/2020/1.

(1) انظر القسم أولا - ألف من الوثيقة CTOC/COP/2020/10.



الرجاء إعادة استعمال الورق

100822 100822 V.22-10493 (A)



تنفيذها تنفيذًا فعالاً" وأكد فيه استمرار أهمية دور الاتفاقية، بما في ذلك في مكافحة الأشكال الجديدة والناشئة والمتطورة للجريمة المنظمة عبر الوطنية.

3- ويقدم هذا التقرير لمحة عامة عن الأنشطة التي اضطلع بها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (المكتب/المكتب المعني بالمخدرات والجريمة) منذ دورة المؤتمر العاشرة، المعقودة في فيينا في الفترة من 12 إلى 16 تشرين الأول/أكتوبر 2020، من أجل تعزيز تنفيذ الأحكام المتعلقة بالتعاون الدولي من الاتفاقية. كما يوجز التقرير، عند الضرورة، التطورات والإجراءات المتخذة في العمليات الحكومية الدولية الأخرى، إما بسبب الولايات التي تأذن بإيجاد أوجه للتأزر وقنوات اتصال مفتوحة بين المؤتمر وتلك العمليات الحكومية الدولية، أو بسبب أهمية القضايا الجاري مناقشتها في هذه العمليات وطابعها الشامل.

ثانياً - إقامة شبكات قضائية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

4- واصل المكتب المعني بالمخدرات والجريمة تقديم الدعم إلى عدة شبكات دولية من جهات التنسيق بغرض تيسير التعاون في المسائل الجنائية وتبادل المعلومات والخبرات الفنية بفعالية، من خلال عدة أمور من بينها بناء الثقة وإقامة اتصالات بين الممارسين. وتعد المشاركة في منصات وشبكات التعاون الإقليمي ذخرا لتسهيل التعاون عبر الإقليمي وتعزيز التنسيق بين المؤسسات في القضايا المتصلة بالجريمة عبر الوطنية. وتجلى ذلك في عمل الشبكات التي يدعمها المكتب، على النحو المفصل أدناه، مثل شبكة التعاون القضائي لآسيا الوسطى وجنوب القوقاز، ومنبر التعاون القضائي لبلدان الساحل، وشبكة غرب أفريقيا للسلطات المركزية والمدعين العامين المعنية بمكافحة الجريمة المنظمة.

5- وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، واصل المكتب، من خلال برنامجه العالمي لتعزيز قدرات الدول الأعضاء على منع ومكافحة الجريمة المنظمة والخطيرة، تقديم الدعم إلى ثلاث شبكات قائمة للتعاون القضائي. وفي عام 2021، يسر البرنامج من خلال الشبكات الثلاث 76 حالة تعاون قضائي. وفي نفس العام، أمكن تيسير 43 طلبا إضافيا من خلال إتاحة الاتصال بين الشبكات الأخرى أو بين السلطات المركزية التي لا تشارك في أي شبكة. وفي عام 2022، تم تيسير 23 طلب تعاون قضائي حتى 15 أيار/مايو 2022. وواصل البرنامج أيضا التنسيق والتعاون مع شبكات قضائية أخرى، بما في ذلك الشبكة القضائية الأوروبية، والشبكة الإيبيرية الأمريكية للتعاون القضائي الدولي، والفريق الاستشاري للمدعين العامين في جنوب شرق أوروبا، كما واصل التعاون مع وكالة الاتحاد الأوروبي للتعاون في مجال العدالة الجنائية ومجلس أوروبا.

6- وفي عام 2021، على الرغم من الأثر الكبير الذي خلفته جائحة فيروس كورونا (كوفيد-19) على نقل طلبات العديد من أعضائها، فإن شبكة التعاون القضائي لآسيا الوسطى وجنوب القوقاز يسرت 12 طلبا للتعاون القضائي الأقاليمي شمل البلدان التالية: إيطاليا وبليرز وبنين وتايلاند وتشيكيا ورومانيا وسري لانكا والسويد وكابو فيردي ومصر والهند واليونان. ومن بين الـ 12 طلبا، كانت 7 منها طلبات جديدة قُدمت في عام 2021، في حين أن الـ 5 طلبات الأخرى وردت في عام 2020 ولكن لم يتم الانتهاء منها حتى عام 2021. وفي عام 2020، شرعت شبكة التعاون القضائي لآسيا الوسطى وجنوب القوقاز والمركز الإقليمي للمعلومات والتنسيق في آسيا الوسطى في التعاون لتعزيز تنسيق التحقيقات في مرحلة مبكرة. وقد تم ذلك بإصدار تنبيهات تنسيقية في ثمانية قضايا معقدة عابرة للحدود تتعلق بالاتجار بالمخدرات استعدت تنسيق التحقيقات على مستوى متعدد الأطراف أو ثنائي. وفي عام 2021، أسفر هذا التعاون مع المركز الإقليمي للمعلومات والتنسيق في آسيا الوسطى عن 15 تنبيهات للتنسيق عبر الحدود.

7- وفي آب/أغسطس 2021، قدمت شبكة التعاون القضائي لآسيا الوسطى وجنوب القوقاز الدعم وخدمات لوجستية لاجتماع تسيقي ثنائي بين مكتب المدعي العام في أوزبكستان ومكتب المدعي العام في المملكة العربية السعودية. وتمثل الهدف من الاجتماع الذي عقد في جدة بالمملكة العربية السعودية في مناقشة القضايا المتعلقة بالمساعدة القانونية المتبادلة والتحقيقات المشتركة في القضايا الجنائية. وجرى التفاوض أيضاً على مشروع اتفاق مشترك بين الإدارات بشأن التعاون بوصفه أحد نتائج الاجتماع. وعقدت الشبكة اجتماعاً عاماً عبر الإنترنت في شباط/فبراير 2021. وفي آذار/مارس 2022، اشتركت الشبكة مع مكتب المدعي العام في جورجيا، بالتعاون مع قسم مكافحة الاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين التابع للمكتب المعني بالمخدرات والجريمة، في تنظيم مؤتمر إقليمي حول التعاون لمكافحة الاتجار بالبشر. وتمثلت إحدى النتائج المهمة في إنشاء فريق عامل مشترك بين الوكالات معني بالاتجار بالبشر، داخل الشبكة، يضم مشاركة الوكالات المعنية بالتحقيق في الجرائم ذات الصلة وملاحقة مرتكبيها وفي حماية الضحايا. وفي حزيران/يونيه 2022، عُقد اجتماع عام للشبكة في طشقند، بالتعاون مع مكتب المدعي العام في أوزبكستان. وبالإضافة إلى ذلك، في أيلول/سبتمبر 2021، وُضعت اللامسات الأخيرة على صفحة إلكترونية جديدة للشبكة. وتُتاح هذه الصفحة الإلكترونية باللغتين الإنكليزية والروسية على الموقع الشبكي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (www.unodc.org/unodc/en/organized-crime/CASC/index.html).

8- وقد يسرت شبكة غرب أفريقيا للسلطات المركزية والمدعين العامين المعنية بمكافحة الجريمة المنظمة التفاوض على معاهدات بشأن المساعدة القانونية المتبادلة بين إيطاليا وغينيا بيساو في تشرين الأول/أكتوبر 2020، ومن المقرر عقد مفاوضات أخريين بين إيطاليا وغانا وكوت ديفوار في أيلول/سبتمبر 2022. وواصلت الشبكة أيضاً دعم قضاة الاتصال النيجيريين الذين أُودوا إلى إيطاليا في إطار مشروع "حماية المهاجرين: العدالة وحقوق الإنسان وتهريب المهاجرين". وشمل ذلك دعم المفاوضات بشأن اتفاقية ثنائية لتسليم المطلوبين بين النيجر وإيطاليا. وعلاوة على ذلك، ساعد التدريب المقدم من خلال الشبكة السلطة المركزية في نيجيريا المسؤولة عن المساعدة القانونية المتبادلة على حل 54 قضية قدمتها إيطاليا. وفي حزيران/يونيه 2022، دعمت الشبكة قاضي الاتصال في النيجر في تقديم تدريب للتوعية بشأن التعاون الدولي للمسؤولين، مع التركيز على أهمية معالجة الطلبات والخطوات المطلوبة. وعقدت الشبكة اجتماعاً عاماً في داكار في الفترة من 8 إلى 11 تشرين الثاني/نوفمبر 2021 وانفتحت على إنشاء فريق عامل معني بالتعاون الدولي في المسائل الجنائية لمعالجة القضايا المتعلقة بالاتجار بالأشخاص وتقديم دعم أفضل لضحايا هذا الاتجار. وخصص يوم واحد من الاجتماع للتعاون على التصدي للاتجار بالمنتجات الطبية المزيفة، ونُظّم بالتعاون مع مجلس أوروبا والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) ومنظمة الصحة العالمية. ونُظّم تدريب في باماكو في الفترة من 13 إلى 17 كانون الأول/ديسمبر 2021 لفائدة 32 قاضياً ومدعياً عاماً ومسؤولاً عن إنفاذ القانون حول كيفية تطبيق مبادئ التعاون الدولي في المسائل الجنائية ونزاهة القضاء. وعلاوة على ذلك، عُقد اجتماع لممثلي السلطات المركزية في بوركينا فاسو وتشاد وتوغو ومالي والنيجر لمناقشة كيفية تسوية عدد كبير من القضايا.

9- وفي شباط/فبراير 2021، عقدت شبكة العدالة في جنوب شرق آسيا اجتماعها العام الأول (عن بُعد). ونظراً لجائحة كوفيد-19، دُشنت الشبكة رسمياً خلال فعالية رفيعة المستوى على هامش مؤتمر الأمم المتحدة الرابع عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، الذي عُقد في كيوتو باليابان في الفترة من 17 إلى 21 آذار/مارس 2021. وعُقد اجتماع عام استثنائي في تموز/يوليه 2021، تم التصويت فيه لصالح قبول أستراليا وجزر الملديف كعضوين جديدين في الشبكة، وعُقد في كانون الثاني/ديسمبر 2021 اجتماع مشترك مع الشبكة القضائية الأوروبية.

10- وطوال عامي 2020 و2021، واصل المكتب، من خلال البرنامج العالمي لتعزيز قدرات الدول الأعضاء على منع ومكافحة الجريمة المنظمة والخطيرة، جمع المعلومات عن تدابير الطوارئ التي اتخذتها السلطات المركزية وغيرها من السلطات المختصة المعنية بالتعاون الدولي في المسائل الجنائية أثناء جائحة

كوفيد-19. وتم الحصول على المعلومات، التي تم تجميعها وعرضها أيضا على الفريق العامل المعني بالتعاون الدولي التابع للمؤتمر (انظر مرفق الوثيقة CTOC/COP/WG.3/2021/2)، من خلال أمانات شبكات التعاون القضائي الإقليمية أو مباشرة من السلطات المركزية الوطنية نفسها. ووقت صياغة هذا التقرير، كان نحو 78 بلداً قد اعتمد تدابير استثنائية لقبول الطلبات المرسله بالوسائل الإلكترونية. وحتى الوقت الراهن، تلقى أكثر من 145 سلطة مركزية القائمة التي تحتوي على هذه المعلومات وتحديثات لها.

11- وفيما يتعلق بالمساعدة التقنية، قام المكتب المعني بالمخدرات والجريمة، بالتنسيق مع شبكة غرب أفريقيا للسلطات المركزية والمدعين العامين المعنية بمكافحة الجريمة المنظمة، باستعراض مشروع قانون بشأن المساعدة القانونية المتبادلة وقدم تعليقات خطية عليه أثناء معتكف للبرلمانيين في غامبيا، عُقد عن بُعد يومي 6 و7 أيلول/سبتمبر 2021.

ثالثاً - الأدوات المعدة لتيسير التعاون الدولي على مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

أف- بوابة إدارة المعارف المعروفة باسم "بوابة الموارد الإلكترونية والقوانين المتعلقة بالجريمة" (بوابة "شيرلوك")

12- واصل المكتب المعني بالمخدرات والجريمة تطوير وتوسيع بوابة إدارة المعارف المعروفة باسم "بوابة الموارد الإلكترونية والقوانين المتعلقة بالجريمة" (بوابة "شيرلوك")، وهي موقع شبكي يمكن الوصول إليه دون الحاجة إلى التسجيل، ويضم عدة قواعد بيانات تحتوي على موارد قانونية تتعلق بالجريمة المنظمة والإرهاب. ولتيسير إمكانية الوصول إلى البوابة على الصعيد العالمي وبلغات متعددة، فقد تُرجمت ليتسنى استخدامها بأي لغة من لغات الأمم المتحدة الرسمية الست. ومؤخراً، أدمجت خاصية للترجمة الآلية في البوابة لتمكين المستخدمين من التصفح بلغات مختلفة.

13- وواصل المكتب تغذية قاعدة بيانات التشريعات في بوابة "شيرلوك" بالقوانين المتعلقة بالجريمة المنظمة والإرهاب والمسائل الشاملة لعدة مجالات. وتحتوي قاعدة بيانات التشريعات حالياً على أكثر من 11 800 مقتطف من النصوص التشريعية المعمول بها في 197 بلداً، معظمها أطراف في اتفاقية الجريمة المنظمة. وهذه المقتطفات مفهرسة بحسب البلد، والمادة المعنية من اتفاقية الجريمة المنظمة والبروتوكولات الملحقه بها، ونوع الجريمة، والمسائل ذات الصلة الشاملة لعدة مجالات. وترد المقتطفات مصحوبة بمرفقات تحتوي على القانون ذي الصلة أو روابط تحيل إليه، بنصه الكامل بإحدى لغات الأمم المتحدة الرسمية الست. وفيما يتعلق بالتعاون الدولي، تتضمن قاعدة بيانات التشريعات، على سبيل المثال، 409 مقتطفات من التشريعات المتعلقة بتسليم المطلوبين و424 مقتطفاً بشأن المساعدة القانونية المتبادلة. ويمكن للسلطات المركزية الوطنية وغيرها من السلطات المختصة أن تستعين بهذه المقتطفات من أجل فهم الإطار القانوني للتعاون مع البلدان الأخرى⁽²⁾.

14- ويمكن أيضاً استخدام قاعدة بيانات السوابق القضائية في شيرلوك للبحث في المسائل المتعلقة بالجريمة المنظمة والإرهاب. وهي تضم حالياً أكثر من 3 250 ملخصاً للدعاوى القضائية المتعلقة بالجريمة المنظمة والإرهاب والمأخوذة من 137 بلداً، وكذلك من عدة هيئات دولية وإقليمية. وفيما يتعلق بالتعاون الدولي، تضم قاعدة بيانات السوابق القضائية 96 قضية ذات صلة بالتعاون الدولي لأغراض تسليم المطلوبين، و39 قضية ذات

(2) يمكن الاطلاع على المواد المتعلقة بالتعاون الدولي المتضمنة في قاعدة بيانات التشريعات في بوابة "شيرلوك" عن طريق الرابط <https://sherloc.unodc.org> ثم اختيار "التعاون الدولي" ضمن قائمة "مسائل شاملة".

صلة بالتعاون الدولي لأغراض المصادرة واسترداد الموجودات، و108 قضايا ذات صلة بالمساعدة القانونية المتبادلة، و115 قضية ذات صلة بالتعاون الدولي في مجال إنفاذ القانون. وتضم قاعدة البيانات قضايا إضافية ذات صلة بجوانب أخرى من التعاون الدولي، مثل نقل الأشخاص المحكوم عليهم ونقل الإجراءات الجنائية⁽³⁾.

15- وتتيح قاعدة بيانات المعاهدات ببوابة شيرلوك، بعد تطويرها وتحسينها مؤخرا، معلومات عن التصديق على المعاهدات الدولية والإقليمية المتعلقة بالجريمة المنظمة والإرهاب والتعاون الدولي في المسائل الجنائية. ومن ثم يمكن للسلطات المركزية والجهات المختصة أن تستخدمها في التحقق من الإطار القانوني ذي الصلة بالتعاون الدولي مع نظيراتها. وعلاوة على ذلك، أصبحت قاعدة بيانات الاستراتيجيات ببوابة شيرلوك، التي نمت لتشمل أكثر من 220 قيда ناتجا عن بحوث الاستراتيجيات وخطط العمل التي أجريت أثناء إعداد مجموعة أدوات استراتيجيات الجريمة المنظمة من أجل وضع استراتيجيات كبيرة الأثر المعنونة "Organized Crime Strategy Toolkit for Developing High-impact Strategies"، تشكل مصدرا رئيسيا للمعلومات حول الجهود الاستراتيجية الوطنية المبذولة لمنع الجريمة المنظمة ومكافحتها، بما في ذلك الجهود المبذولة في سياق التعاون الدولي.

16- وقد استقبلت بوابة "شيرلوك" زيارات من 316 823 مستخدما في عام 2021. ويستخدم معظم الزوار اللغة الإنكليزية، وتأتي اللغتان الإسبانية والفرنسية في المرتبتين الثانية والثالثة من حيث الاستخدام. وكانت البلدان العشرة التي سجلت أكبر عدد من مستخدمي بوابة "شيرلوك" في عام 2021 هي الولايات المتحدة الأمريكية (10,6 في المائة من المستخدمين)، والفلبين (9,4 في المائة)، والنمسا (9 في المائة)، والأرجنتين (8 في المائة)، والهند (5,3 في المائة)، وإكوادور (4,6 في المائة)، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية (3 في المائة)، وكندا (2,8 في المائة)، ودولة بوليفيا المتعددة القوميات (2,8 في المائة)، وأستراليا (2,7 في المائة). ووفقا لآخر استقصاء أجري بين مستخدمي بوابة "شيرلوك"، فإن مجالات العمل الأشيع بين مستخدمي البوابة هي الأوساط الأكاديمية (27 في المائة)، وإنفاذ القانون (20 في المائة)، والممارسين في مجال العدالة الجنائية (11 في المائة)، والمنظمات غير الحكومية (10 في المائة)، وواضعي السياسات (10 في المائة)، والسلطات المسؤولة عن التعاون الدولي (5 في المائة).

17- وفي أيار/مايو 2021، قامت المبادرة العالمية للتعامل مع الأدلة الإلكترونية عبر الحدود التابعة للمكتب بتدشين مركز الأدلة الإلكترونية، وهو مجمع متكامل للخدمات داخل بوابة شيرلوك⁽⁴⁾.

باء - الدليل الإلكتروني للسلطات الوطنية المختصة

18- عملا بالتوصيات الواردة في القرار 1/8 لمؤتمر الأطراف، واصل المكتب المعني بالمخدرات والجريمة عمله بشأن دليل السلطات الوطنية المختصة، فقام بتحديث نسخته الإلكترونية على بوابة شيرلوك والكتيب الإلكتروني المعمم على البعثات الدائمة والسلطات المدرجة في الدليل. ونتيجة لذلك، ارتفع العدد الإجمالي للسلطات المدرجة في الدليل، بما يتماشى مع الولايات القائمة ذات الصلة⁽⁵⁾، إلى أكثر من 1 700 سلطة حتى حزيران/يونيه 2022 (انظر الشكل الأول).


(3) يمكن الاطلاع على المواد المتعلقة بالتعاون الدولي المتضمنة في قاعدة بيانات السوابق القضائية في بوابة "شيرلوك" عن طريق اختيار "التعاون الدولي" ضمن قائمة "مسائل شاملة".

(4) يُتاح على <https://sherloc.unodc.org/cld/en/st/evidence/electronic-evidence-hub.html>

(5) يُتاح على <https://sherloc.unodc.org/cld/v3/sherloc/cna/index.jspx#/articles>

الشكل الأول

عدد السلطات المدرجة في دليل السلطات الوطنية المختصة، 2011-2022




19- وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، تم توسيع الدليل الإلكتروني ليشمل معلومات عن الشروط المطبقة على جمع الأدلة الإلكترونية وحفظها والتعامل معها و/أو مشاركتها. وتُعرض هذه الشروط على وجه التحديد ضمن المعلومات المتعلقة بالسلطات المركزية المسؤولة عن المساعدة القانونية المتبادلة وذلك لتمكين الممارسين بسهولة من تحديد الإطار القانوني المنطبق فيما يتعلق بالتعامل مع الأدلة الإلكترونية.

20- ومنذ الدورة العاشرة لمؤتمر الأطراف، ارتفع أيضا عدد مستخدمي الدليل المسجلين، حيث وصل إلى 2 450 مستخدما إجمالا في حزيران/يونيه 2022 (انظر الشكل الثاني).

الشكل الثاني

عدد مستخدمي دليل السلطات الوطنية المختصة، 2015-2022



جيم - خلاصة القضايا التي استُخدمت فيها اتفاقية الجريمة المنظمة كأساس قانوني للتعاون الدولي في المسائل الجنائية

21- صدرت خلاصة القضايا التي استُخدمت فيها اتفاقية الجريمة المنظمة كأساس قانوني للتعاون الدولي في المسائل الجنائية⁽⁶⁾ في تشرين الأول/أكتوبر 2021 وعُرضت منذ ذلك الحين في مختلف المنتديات الحكومية الدولية ومحافل الخبراء. وتمثل هذه الخلاصة أول وأشمل دراسة للتطبيق العملي للأحكام المتعلقة بالتعاون الدولي من الاتفاقية، بناء على ما هو موثق في القضايا الفعلية. وتتألف الخلاصة من سبعة فصول وتبحث في أنواع التعاون الدولي الذي تنطوي عليه القضايا، والتوزيع الإقليمي للقضايا، وأنواع الجرائم المشمولة بالقضايا، والعلاقة المتبادلة بين الاتفاقية وغيرها من الصكوك المتعددة الأطراف والإقليمية والثنائية.

22- وصدرت الخلاصة بعد فترة وجيزة من الذكرى العشرين لاعتماد الاتفاقية وفتح باب التوقيع عليها. وعلى أساس المعلومات الواردة فيها، من الواضح أن أحكام التعاون الدولي الواردة في الاتفاقية قد استُخدمت في عدد كبير من القضايا. وتجسد بعض القضايا الواردة في الخلاصة واحدة من أعظم مزايا الاتفاقية، وهي إمكانية استخدامها بوصفها الأساس القانوني الوحيد للتعاون الدولي حيثما يكون هذا التعاون غير ممكن لولا ذلك. ومع ذلك، ينبغي التأكيد على أن الخلاصة لا تطمح في أن تقدم صورة كاملة، بل لا يمكنها أن تقدم صورة كاملة لاستخدام الاتفاقية كأساس قانوني للتعاون الدولي في المسائل الجنائية. وعلى العكس من ذلك، تقدم الخلاصة مجرد لمحة سريعة عن القضايا المعروفة، والتي تكون بطبيعتها انتقائية وإرشادية. ومن المحبذ للغاية أن تحوّل هذه الخلاصة إلى "وثيقة حية"، بالنظر إلى أن البحث مستمر حول استخدام الاتفاقية في قضايا واقعية.

دال - خلاصة الجريمة المنظمة السيبرانية

23- تُتناول أيضا جوانب التعاون الدولي في خلاصة الجريمة المنظمة السيبرانية، التي أصدرها المكتب في تشرين الأول/أكتوبر 2021. وتسعى الخلاصة إلى تسليط الضوء على الجريمة المنظمة السيبرانية وتعرض القضايا ذات الصلة من أقاليم مختلفة. وهي تحدد وتحلل قضايا الجريمة المنظمة السيبرانية في محاولة لتحديد ليس فقط الخصائص الرئيسية لهذا النوع من الجريمة والجماعات التي ترتكبها، ولكن أيضا الثغرات في المعارف وممارسات العدالة الجنائية من حيث صلتها بالتحقيق والملاحقة القضائية والفصل في القضايا ذات الصلة، بما في ذلك في مجال التعاون الدولي.

24- وعقد اجتماع عن بُعد لفريق الخبراء بشأن الجريمة المنظمة السيبرانية في أفريقيا الناطقة بالإنكليزية في الفترة من 24 إلى 26 تشرين الثاني/نوفمبر 2021 لمواصلة تحديد ومناقشة قضايا من المنطقة بغرض إضافتها إلى نسخة محدّثة من الخلاصة. وعلاوة على ذلك، نظّم المكتب، بالتعاون مع الأكاديمية الدولية لإنفاذ القانون (سان سلفادور)، في الفترة من 28 آذار/مارس إلى 1 نيسان/أبريل 2022، حلقة دراسية شبكية بشأن التحقيق في الجريمة المنظمة السيبرانية ومقاضاة مرتكبيها في أمريكا اللاتينية والكاريبي.

هاء - الأحكام التشريعية النموذجية لمكافحة الجريمة المنظمة

25- صدرت الطبعة الثانية من الأحكام التشريعية النموذجية لمكافحة الجريمة المنظمة في عام 2021 من أجل تحسين تيسير استعراض التشريعات وتعديلها واعتمادها لأغراض تنفيذ اتفاقية الجريمة المنظمة وتقديم المساعدة

(6) المكتب، خلاصة القضايا المتعلقة بالتعاون الدولي في المسائل الجنائية التي تنطوي على استخدام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية كأساس قانوني (فيينا، 2021).

التشريعية لتحقيق هذه الغاية. وتجدر الإشارة إلى أن الطبعة الأولى، التي نُشرت في عام 2012، أعدها المكتب استجابة لطلب وجهته الجمعية العامة إلى الأمين العام بتعزيز ومساعدة جهود الدول الأعضاء للانضمام إلى الاتفاقية والبروتوكولات الملحقة بها وتنفيذها. وقد صُممت الأحكام التشريعية النموذجية بحيث يمكن تكييفها لتلائم احتياجات كل دولة، بغض النظر عن تقاليد القانون وطرفها الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والجغرافية.

26- وعُقد اجتماع عن بُعد لفريق الخبراء في الفترة من 7 إلى 10 كانون الأول/ديسمبر 2020 لوضع المسات الأخيرة على الطبعة الثانية من هذه الأداة. وشارك الخبراء المشاركون في الاجتماع في مناقشات جماعية لاستعراض مشروع أولي وقدموا مساهمات مكتوبة حول مشاريع لاحقة من هذه الأداة.

27- وأعيدت هيكله الطبعة الثانية إلى سبعة فصول وهي تتضمن أحكاما تشريعية نموذجية جديدة بشأن التحقيقات السرية ومساعدة الضحايا وحمايتهم. ونُفخت أيضا وحُسنّت الأحكام التشريعية النموذجية المدرجة في الطبعة الأولى، مع إجراء تنقيحات جديدة بالملاحظة بشكل خاص على تلك التي تتناول مسؤولية الأشخاص الاعتباريين، وأساليب التحقيق الخاصة، والتعاون الدولي في مجال إنفاذ القانون، والتحقيقات المشتركة، والاحتجاز السابق للمحاكمة، ونقل الأشخاص المحكوم عليهم. وُجِّدَت أيضا الملاحظات التفسيرية لكل حكم من الأحكام التشريعية النموذجية لتوضيح سياق الأحكام وتصميمها ولتوفير إرشادات إضافية للمشرعين. وأخيراً، تم تحديث وتوسيع نطاق الأمثلة التشريعية على تنفيذ مختلف الأحكام التشريعية النموذجية.

رابعاً - التعاون الدولي كعنصر رئيسي في أنشطة المساعدة التقنية لتعزيز تنفيذ البروتوكولات التكميلية لاتفاقية الجريمة المنظمة

28- عُرضت الجوانب العملية والقانونية المتعلقة بتنفيذ أحكام التعاون الدولي لاتفاقية الجريمة المنظمة خلال الفترة المشمولة بالتقرير في حلقات عمل واجتماعات ثنائية بشأن تعزيز التعاون الدولي في مكافحة تهريب المهاجرين والاتجار بالبشر، نظمها المكتب لفائدة بلدان مختلفة على النحو التالي: أوغندا وكينيا في الفترة من 17 إلى 19 شباط/فبراير 2021؛ وبنغلاديش وكوستاريكا في الفترة من 23 إلى 25 آذار/مارس 2022؛ وكولومبيا وسري لانكا يومي 27 و28 حزيران/يونيه 2022؛ والجمهورية الدومينيكية وسري لانكا يومي 29 و30 حزيران/يونيه 2022.

29- وفي إطار البرنامج الإقليمي لشرق أفريقيا (2016-2021) التابع للمكتب وبرنامج تحسين إدارة الهجرة، نظّم المكتب مؤتمراً إقليمياً لمدة ثلاثة أيام في شكل هجين من 5 إلى 7 تموز/يوليه 2021 لدعم إثيوبيا وإريتريا وأوغندا وجنوب السودان وجيبوتي والسودان والصومال وكينيا في جهودها لمنع الجريمة المنظمة عبر الوطنية ومكافحتها، ولا سيما الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين، مع التركيز بشكل خاص على تعزيز التعاون الدولي في المسائل الجنائية المتعلقة بهذه القضايا. وضم المؤتمر الإقليمي ما يقرب من 80 مشاركاً من البلدان المذكورة أعلاه، وسعى كهدف أساسي له إلى تبادل المعلومات حول الممارسات الجيدة والأدوات المتاحة لدعم التعاون الدولي في المسائل الجنائية التي تنطوي على الاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين، على النحو المنصوص عليه في الاتفاقية والبروتوكولات الملحقة بها.

خامسا- المؤتمر الرفيع المستوى للجمعية البرلمانية للبحر الأبيض المتوسط حول "اتفاقية باليرمو: مستقبل مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية" (نابولي، إيطاليا، 20 و 21 حزيران/يونيه 2022)

30- كان التعاون الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية من بين المواضيع الرئيسية التي نوقشت في المؤتمر الرفيع المستوى للجمعية البرلمانية للبحر الأبيض المتوسط حول "اتفاقية باليرمو: مستقبل مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية"، الذي عقد في نابولي، إيطاليا، 20 و 21 حزيران/يونيه 2022، ونظمتها الجمعية بالشراكة مع حكومة كامبانيا الإقليمية والمكتب ومؤسسة فيتوريو أوكورسيو.

31- وحضر المؤتمر وساهم فيه أكثر من 220 مشاركا من الدول الأعضاء والأعضاء المنتسبين في الجمعية البرلمانية للبحر الأبيض المتوسط، والمنظمات الدولية الأخرى والمجتمع المدني. وعُرضت الوثيقة الختامية للمؤتمر، أي إعلان نابولي، على مؤتمر الأطراف في اتفاقية الجريمة المنظمة (انظر الوثيقة CTOC/COP/2022/CRP.5). ويجسد الإعلان الصوت الجماعي للبرلمانيين في المنطقة لدعم مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وكذلك رغبة الجمعية في التعاون مع المكتب على تعزيز تنفيذ الاتفاقية، بما في ذلك من خلال دعم عمل آلية استعراض تنفيذ الاتفاقية والبروتوكولات الملحقة بها.

سادسا- التعاون الدولي في القضايا المنظوية على أدلة إلكترونية

ألف- متابعة التواصل مع فريق الخبراء المعني بإجراء دراسة شاملة لمشكلة الجريمة السيبرانية:
معلومات محدثة عن عمل فريق الخبراء

32- أقر مؤتمر الأطراف، في قراره 3/9، توصية اعتمدها الفريق العامل المعني بالتعاون الدولي في اجتماعه الثامن، المعقود في الفترة من 9 إلى 13 تشرين الأول/أكتوبر 2017، دعا فيها الأمانة إلى مساعدة المؤتمر ومساعدة فريقه العامل المعني بالتعاون الدولي على متابعة التواصل مع فريق الخبراء المعني بإجراء دراسة شاملة لمشكلة الجريمة السيبرانية، في إطار ولاية كل منهما، وإبقاء مكنتي الفريقين على علم بذلك (قرار المؤتمر 3/9، المرفق الأول، الفقرة الفرعية (ك)). وأبلغ المؤتمر، في دورته العاشرة، بالاجتماعين الخامس والسادس لفريق الخبراء (CTOC/COP/2020/6).

33- وعقد الاجتماع السابع لفريق الخبراء - اجتماع التقييم - في فيينا في الفترة من 6 إلى 8 نيسان/أبريل 2021. ونظر فريق الخبراء، وفقا لخطة عمله، في الاستنتاجات والتوصيات الأولية الناتجة عن اجتماعات فريق الخبراء في 2018 و 2019 و 2020، من أجل وضع قائمة موحدة وشاملة بالاستنتاجات والتوصيات المعتمدة لتقديمها إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية.

34- واثق خلال الاجتماع على أن يورد الفريق في تقريره، المقرر أن يكون تقريرا إجرائيا، ما يفيد أن فريق الخبراء نظر في جميع الاستنتاجات والتوصيات المجمع على عجل، نظرا لتقليص عدد الساعات المتاحة في ضوء ترتيبات الاجتماع المتعلقة بكوفيد-19. وبالإضافة إلى ذلك، اتفق فريق الخبراء على أن يحيل إلى اللجنة الاستنتاجات والتوصيات البالغ عددها 63 المتفق عليها، بصيغتها الواردة في مرفق تقرير الاجتماع (UNODC/CCPCJ/EG.4/2021/2).

35- وفي الاجتماع نفسه، نظر فريق الخبراء أيضاً في بند من جدول الأعمال بعنوان "مناقشة أعمال فريق الخبراء المقبلة". وأُعرب عن آراء متباينة بشأن هذه المسألة، على النحو المبين في الكلمات الملقاة التي تم تحميلها على الموقع الشبكي للاجتماع السابع لفريق الخبراء.

باء - مؤتمر الأمم المتحدة الرابع عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية وحلقة العمل التابعة له بشأن الاتجاهات الراهنة للجريمة، والتطورات الأخيرة والحلول المستجدة، لا سيما التكنولوجيات الجديدة بوصفها وسائل لارتكاب الجريمة وأدوات لمكافحتها

36- خلال مؤتمر الأمم المتحدة الرابع عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، عقدت اللجنة الثانية للمؤتمر حلقة عمل يومي 10 و11 آذار/مارس 2021 بشأن الاتجاهات الراهنة للجريمة، والتطورات الأخيرة والحلول المستجدة، لا سيما التكنولوجيات الجديدة بوصفها وسائل لارتكاب الجريمة وأدوات لمكافحتها. وقد قام المعهد الكوري لعلم الإجرام والعدالة والمعهد الوطني للعدالة التابع لوزارة العدل بالولايات المتحدة الأمريكية، وكلاهما عضو في شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، بمساعدة المكتب في التحضير لحلقة العمل وتنظيمها.

37- ومن المواضيع التي نوقشت في حلقة العمل استخدام التكنولوجيا في مجال التعاون الدولي في المسائل الجنائية. وفي هذا الصدد، نوقشت التحديات والدروس المستفادة المتعلقة بتأثير جائحة كوفيد-19 على هذا التعاون، مع الإشارة بشكل خاص إلى جهود التكيف معها واستخدام النهج المبتكرة حيالها، مثل إرسال الطلبات إلكترونياً، والتداول عبر الفيديو، وتعزيز الاتصال المباشر، والشبكات القضائية. وتم التأكيد أيضاً على أهمية وجود سلطات مركزية مجهزة بالمعدات ومزودة بالصلاحيات على نحو كامل، مع الاستشهاد بعدد من الممارسات الجيدة مثل تعيين ملحقين قضائيين وملحقين لإنفاذ القانون في الخارج واستخدام قنوات إنفاذ القانون قبل تقديم طلبات المساعدة القانونية المتبادلة.

38- وكانت إحدى توصيات حلقة العمل هي أن الدول الأعضاء ينبغي أن تسعى إلى تبسيط التعاون الدولي في المسائل الجنائية، وذلك من خلال استخدام التكنولوجيا والأدوات المبتكرة من جانب الممارسين والسلطات المركزية المجهزة بالمعدات والمزودة بالصلاحيات اللازمة للاستفادة الكاملة من هذه التكنولوجيات والأدوات.

جيم - عمل اللجنة المخصصة لوضع اتفاقية دولية شاملة بشأن مكافحة استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات للأغراض الإجرامية

39- قررت الجمعية العامة، في قرارها 247/74، إنشاء لجنة خبراء حكومية دولية مخصصة مفتوحة العضوية، تُمثّل فيها جميع الأقاليم، لوضع اتفاقية دولية شاملة بشأن مكافحة استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات للأغراض الإجرامية، مع المراعاة الكاملة للصكوك الدولية القائمة وللجهود المبذولة حالياً على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والدولي لمكافحة استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات للأغراض الإجرامية، ولا سيما ما قام به فريق الخبراء الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني بإجراء دراسة شاملة عن الجريمة السيبرانية من أعمال وما توصل إليه من نتائج. وعلاوة على ذلك، قررت الجمعية العامة في قرارها 282/75، في جملة أمور، أن تعقد اللجنة المخصصة ما لا يقل عن ست دورات، مدة كل دورة منها 10 أيام، اعتباراً من كانون الثاني/يناير 2022، تشمل جلسة ختامية في نيويورك، وأن تختتم عملها من أجل تقديم مشروع اتفاقية إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والسبعين.

40- واعتمدت اللجنة المخصصة، في دورتها الأولى، التي عقدت في نيويورك في الفترة من 28 شباط/فبراير إلى 11 آذار/مارس 2022، خريطة طريقها وأسلوب عملها (A/AC.291/7)، المرفق الثاني، بغية تيسير

تنفيذ ولاية اللجنة باتباع نهج جيد التخطيط ومنظم وشفاف. واعتمدت اللجنة أيضا هيكل الاتفاقية المستقبلية، بما في ذلك الفصلان المتعلقان بالتعاون الدولي وبالتدابير الإجرائية وإنفاذ القانون.

41- وأجرت اللجنة المخصصة، في دورتها الثانية، التي عقدت في فيينا في الفترة من 30 أيار/مايو إلى 10 حزيران/يونيه 2022، القراءة الأولى للفصل المتعلق بالتدابير الإجرائية وإنفاذ القانون، وفقا لخريطة الطريق وأسلوب العمل. وتبادلت الدول الأعضاء الآراء بشأن التدابير الإجرائية وإنفاذ القانون، بما في ذلك الأدلة الإلكترونية، بناءً على ما قدمته من مذكرات خطية (انظر "تجميع للمقترحات والمساهمات المقدمة من الدول الأعضاء بشأن الأحكام المتعلقة بالتجريم والأحكام العامة والأحكام المتعلقة بالتدابير الإجرائية وإنفاذ القانون لاتفاقية دولية شاملة بشأن مكافحة استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات للأغراض الإجرامية" في الوثيقتين A/AC.291/9/Add.2 و A/AC.291/9/Add.3).

42- وستجري اللجنة المخصصة، في دورتها الثالثة، المقرر عقدها في نيويورك في الفترة من 29 آب/أغسطس إلى 9 أيلول/سبتمبر 2022، القراءة الأولى للفصل المتعلق بالتعاون الدولي، وفقا لخريطة الطريق وأسلوب العمل. وستتبادل الدول الأعضاء الآراء حول التعاون الدولي بناءً على مذكراتها الخطية.

43- ومن المتوقع أن تدرس اللجنة المخصصة وثيقة تفاوض مجمعة في دورتها الرابعة والخامسة، تُعد بالاستناد إلى نتائج القراءة الأولى لمشاريع فصول الاتفاقية التي تكتمل خلال الدورتين الثانية والثالثة.

دال - المناقشة المواضيعية في الدورة الحادية والثلاثين للجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية

44- قررت لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، في دورتها الثلاثين المستأنفة، أن يكون الموضوع الرئيسي لدورتها الحادية والثلاثين هو "تعزيز استخدام الأدلة الرقمية في العدالة الجنائية ومكافحة الجرائم السيبرانية، بما في ذلك الاعتداء على القاصرين واستغلالهم في أنشطة غير مشروعة باستخدام الإنترنت".

45- وخلال المناقشة التي أعقبت حلقة النقاش في الجزء الصباحي من المناقشة المواضيعية في 17 أيار/مايو 2022، أكد العديد من المتكلمين على الأهمية المتزايدة للأدلة الإلكترونية في الإجراءات الجنائية واستشهدوا بالتُّهَج الوطنية لجمع الأدلة الإلكترونية وحفظها واستخدامها مع ضمان قبولها في مثل هذه الإجراءات. وأشير على وجه الخصوص إلى المعايير والإجراءات والمتطلبات الوطنية للتعامل مع الأدلة الإلكترونية. كما اتفق العديد من المتكلمين على أن التعاون الدولي يكتسي أهمية قصوى لجمع وتبادل الأدلة الإلكترونية في التحقيقات عبر الحدود. وفي هذا الصدد، شدد عدد من المتكلمين على الحاجة إلى بناء الثقة بوصفها أولوية استراتيجية رئيسية ومبدأ شامل للتعاون الدولي. وعلاوة على ذلك، أبرز بعض المتكلمين القيمة المضافة للشراكات بين القطاعين العام والخاص وأوجه التآزر بين سلطات إنفاذ القانون ومقدمي الخدمات فيما يتعلق بالحصول على الأدلة الإلكترونية في الوقت المناسب.

هاء - تعميم موضوع الأدلة الإلكترونية فيما يضطلع به مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة من أعمال في ميدان التعاون الدولي

1- الأدلة الإلكترونية والتعاون الدولي على مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والإرهاب

46- أشار مؤتمر الأطراف، في قراره 3/9، المرفق الأول، إلى أهمية أنشطة التدريب لموظفي أجهزة العدالة الجنائية وإنفاذ القانون ومقدمي الخدمات من القطاع الخاص، على السواء، في مجالي جمع الأدلة الإلكترونية وتبادلها والتعاون الدولي بشأن تلك الأدلة. وبعد ذلك، طلب المؤتمر، في قراره 4/10، إلى المكتب تحديث الصكوك والمنشورات النموذجية القائمة بهدف إدراج أحكام بشأن الأدلة الإلكترونية.

47- وبناءً على ذلك، ركزت المبادرة العالمية للتعامل مع الأدلة الإلكترونية عبر الحدود، التي دشنتها المكتبة في عام 2017 بالاشتراك مع المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب والرابطة الدولية للمدعين العامين، على وضع أدوات عملية وتقديم دورات تدريبية مخصصة تهدف إلى تعزيز قدرات ما يلي: (أ) سلطات إنفاذ القانون لتحديد وجمع وحيازة وحفظ البيانات الإلكترونية اللازمة للتحقيق في الإرهاب والجرائم الخطيرة الأخرى؛ (ب) سلطات الادعاء والقضاء لاستخدام هذه البيانات كدليل في المحكمة؛ (ج) السلطات المركزية والمختصة للتعامل مع هذه البيانات وتبادلها عبر الحدود والولايات القضائية، دون المساس بمقبوليتها وقيمتها الإثباتية في المحكمة.

48- وفي مايو/أيار 2021، دشنت المبادرة العالمية مركز الأدلة الإلكترونية، وهو مجمع متكامل لمختلف الأدوات العملية المصممة خصيصاً لاحتياجات سلطات إنفاذ القانون والسلطات القضائية والمركزية⁽⁷⁾. ويتضمن المركز مجموعة من الموارد، مثل الطبعتين الأولى والثانية من الدليل العملي لطلب الأدلة الإلكترونية عبر الحدود، وخريطة مقدمي الخدمة، ووحدة تدريب المدربين، وفهرس التمارين عبر الحدود المعنون *Catalogue of Cross-Border Exercises*.

49- ويشمل مركز الأدلة الإلكترونية أيضاً نماذج مختلفة، مثل النماذج الموحدة لطلب حفظ البيانات الإلكترونية، والكشف عن البيانات على أساس طوعي، والكشف عن البيانات في حالات الطوارئ. وبالإضافة إلى ذلك، يتضمن المركز أحكاماً قانونية محلية ذات أهمية للتعامل مع الأدلة الإلكترونية من 95 دولة عضواً (حتى 20 حزيران/يونيه 2022). وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، بدأ الدليل الإلكتروني للسلطات الوطنية المختصة، كجزء من المعلومات المتعلقة بالسلطات المركزية المسؤولة عن المساعدة القانونية المتبادلة، في عرض الأحكام القانونية الوطنية المنطبقة على الأدلة الإلكترونية. ويستضيف المركز أيضاً مجموعات مركزية جغرافياً للقوانين واللوائح المعمول بها بشأن مقبولية الأدلة الإلكترونية.

50- ويحتوي المركز أيضاً على موارد مخصصة لمقدمي خدمات الاتصال، مثل إطار الكشف عن البيانات، الذي بدأ العمل به في تشرين الأول/أكتوبر 2021، إلى جانب القوائم المرجعية لطلبات الحفظ والكشف الطوعي والكشف في حالات الطوارئ. ويحدد إطار الكشف عن البيانات الممارسات العامة التي وضعها مقدمو الخدمات الدوليون استجابة لطلبات الحكومات الخارجية للحصول على البيانات.

51- وفي عام 2022، أدمجت المبادرة العالمية داخل مركز الأدلة الإلكترونية منصة التعاون الدولي والأدلة الإلكترونية i-Campus، وهي منصة تعليمية عبر الإنترنت يحدد المتدرب وتيرتها، تقدم مواد متعددة الوسائط مصممة خصيصاً بشأن الجوانب الرئيسية المتعلقة بالتعامل مع الأدلة الإلكترونية عبر الحدود لأغراض إنفاذ القانون والأغراض القضائية.

52- وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، واصلت المبادرة العالمية توعية مقدمي خدمات الاتصالات بدورهم في التعاون الدولي بشأن المسائل الجنائية. وفي هذا الصدد، بالإضافة إلى تدشين إطار الكشف عن البيانات، استضافت المبادرة العالمية أيضاً سلسلة من الحلقات الدراسية الشبكية التمهيدية وتقوم حالياً بوضع اللمسات الأخيرة على مجموعة من أدوات التعلم الذاتي لمقدمي الخدمات عبر الإنترنت، تشمل وحدات حول التعامل مع الأدلة الإلكترونية عبر الحدود وحول الممارسات العامة لتنفيذ طلبات الأدلة الإلكترونية.

(7) يتاح على <https://sherloc.unodc.org/cld/en/st/evidence/electronic-evidence-hub.html>

2- تنقيح القانون النموذجي بشأن المساعدة المتبادلة في المسائل الجنائية

53- عملاً بالقرار 4/10 الصادر عن مؤتمر الأطراف، عقد المكتب اجتماعين غير رسميين لفريق الخبراء في آذار/مارس وتشرين الثاني/نوفمبر 2021 لتحديث القانون النموذجي بشأن المساعدة المتبادلة في المسائل الجنائية (2007) بأحكام بشأن استخدام أساليب التحري الخاصة وجمع الأدلة الإلكترونية.

54- واستندت التعديلات المدخلة على القانون النموذجي لعام 2007 في المقام الأول إلى ما يلي: (أ) المداولات التي جرت خلال اجتماعي فريق الخبراء غير الرسميين المذكورين أعلاه؛ (ب) المساهمات المكتوبة الواردة من خلال الاستبيانات الوطنية؛ (ج) المساهمات المستمدة في سياق مقابلات موجهة أجريت مع عدد من السلطات المركزية الوطنية؛ (د) الاستعراض المكتبي الذي أجراه، في إطار المبادرة العالمية للتعامل مع الأدلة الإلكترونية عبر الحدود، خبراء المكتب من فرع منع الإرهاب وفرع الجريمة المنظمة والاتجار غير المشروع. كما أُولى الاعتبار الواجب لطبعة عام 2021 من الدليل العملي لطلب الأدلة الإلكترونية عبر الحدود وللطبعة الثانية من الأحكام التشريعية النموذجية لمكافحة الجريمة المنظمة الصادرة عن المكتب، حسب الاقتضاء.

55- وتُعد التعديلات المقترحة، التي تتعلق في الغالب بالجزء 4 من القانون النموذجي - الذي كان في الأصل بعنوان "المساعدة فيما يتعلق بالحواسيب والنظم الحاسوبية والبيانات الحاسوبية" وأصبح عنوانه الآن "المساعدة فيما يتعلق بالأدلة الإلكترونية" - تعديلات واسعة النطاق. وُعدلت جميع الأحكام الأصلية المتعلقة بالتعجيل بحفظ البيانات الحاسوبية المخزنة والكشف عنها، وتوفير البيانات الحاسوبية المخزنة، والبحث عن البيانات الحاسوبية ومصادرتها، وذلك لتوفير مزيد من الاعتبارات للدول عند الموافقة على مثل هذه الطلبات. وأدخلت أحكام جديدة تتعلق بتوفير البيانات الحاسوبية المخزنة في حالة الطوارئ، كما تم تحديث التعاريف ذات الصلة. وإضافة إلى ذلك، أُدرجت أحكام جديدة تتناول تعامل الدولة مع الأدلة الإلكترونية بناءً على طلب أجنبي. وأخيراً، أُضيفت أحكام بشأن منح المساعدة المتبادلة فيما يتعلق بالمراقبة الإلكترونية.

56- وقد عُرض القانون النموذجي المنقح بشأن المساعدة المتبادلة في المسائل الجنائية على لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها الحادية والثلاثين لإحاطة الدول الأعضاء علماً به، وكذلك للنظر فيه باعتباره مادة مرجعية لدعم المناقشة المواضيعية المعنونة "تعزيز استخدام الأدلة الرقمية في العدالة الجنائية ومكافحة الجرائم السيبرانية، بما في ذلك الاعتداء على القاصرين واستغلالهم في أنشطة غير مشروعة باستخدام الإنترنت". وأُطلع مؤتمر الأطراف عليه أيضاً (انظر الوثيقة CTOC/COP/2022/CRP.4). ويُتاح النص المنقح للقانون النموذجي على الموقع الشبكي للمكتب⁽⁸⁾.

سابعا- التعاون الدولي على مكافحة الجرائم التي تضر بالبيئة

57- دُشنت مؤخرًا عمليتان حكوميتان دوليتان مهمتان وهما تجريان بالتوازي تقريبا، بهدف اكتساب فهم أفضل للجهود المطلوبة على المستويات الوطنية والإقليمية والعالمية للتصدي لحجم وتعميق الأنشطة الإجرامية التي تضر بالبيئة، بما في ذلك الجهود المبذولة لتعزيز التعاون الدولي على مكافحة هذه الجرائم. وترتبط العملية الأولى بلجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية بتكليف من الجمعية العامة في قرارها 185/76 بشأن منع ومكافحة الجرائم التي تضر بالبيئة. وأهابت الجمعية باللجنة أن تعقد، في فترة ما بين الدورات، مناقشات خبراء بشأن منع ومكافحة الجرائم التي تضر بالبيئة، وذلك من أجل مناقشة سبل ملموسة لتحسين الاستراتيجيات وتدابير التصدي من أجل منع تلك الجرائم ومكافحتها بفعالية، وتعزيز التعاون الدولي على المستوى التنفيذي بهذا الشأن. وعملاً بالقرار، عُقدت مناقشات خبراء في الفترة من 14 إلى 16 شباط/فبراير 2022 ركزت على ثلاث ركائز

(8) www.unodc.org/documents/legal-tools/Website_version_Model_Law_Mutual_Legal_Assistance_.pdf

مواضيعية، هي: (أ) منع الجرائم التي تضر بالبيئة؛ (ب) مكافحة الجرائم التي تضر بالبيئة؛ (ج) تعزيز التعاون الدولي من أجل التصدي للجرائم التي تضر بالبيئة. وخلال مناقشات الخبراء، أشار عدد من المتكلمين إلى أن اتفاقية الجريمة المنظمة واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد توفران إطاراً مشتركاً للتعاون الدولي، ودفعوا بأن وجود الإرادة السياسية لإعطاء الأولوية للجهود الرامية إلى التصدي للجرائم التي تضر بالبيئة أمر حاسم لتمكين وكالات إنفاذ القانون من التعاون على الصعيد الدولي. وعلاوة على ذلك، دارت مناقشة مستفيضة حول سلسلة من الجوانب التنفيذية للتعاون الدولي على مكافحة الجرائم التي تضر بالبيئة، بما في ذلك استخدام الشبكات وتأثيرها وتعزيز التعاون الدولي بين الوكالات وبناء القدرات.

58- وفيما يتعلق بالعملية الثانية، طلب مؤتمر الأطراف، في قراره 6/10، إلى فريق الخبراء الحكوميين العامل المعني بالمساعدة التقنية والفريق العامل المعني بالتعاون الدولي أن يجريا مناقشة مواضيعية مشتركة بشأن تطبيق الاتفاقية من أجل منع ومكافحة الجرائم المنظمة عبر الوطنية التي تضر بالبيئة، وأن يقدموا توصيات، في إطار ولاية كل منهما، لينظر فيها المؤتمر في دورته الحادية عشرة، من أجل تعزيز التطبيق العملي للاتفاقية.

59- وتماشياً مع هذا الطلب واستناداً إلى مناقشات الخبراء المذكورة أعلاه التي عقدتها اللجنة، عقد الفريقان العاملان مناقشة مواضيعية مشتركة في 24 أيار/مايو 2022، إلى جانب جلسات مشتركة حول هذا البند المشترك من جدول الأعمال. وسعى النقاش إلى تحقيق هدفين هما: (أ) دراسة وتقييم نهج التجريم الرامية إلى التصدي للجرائم المنظمة عبر الوطنية التي تضر بالبيئة، إلى جانب المسائل المتعلقة بالتعاون الدولي على مكافحة هذه الجرائم، بما في ذلك التطبيق العملي للأحكام ذات الصلة من الاتفاقية؛ (ب) مساعدة الفريقين العاملين في سعيهما لتقديم توصيات ذات صلة لينظر فيها المؤتمر.

60- وأكدت المناقشة المواضيعية ضرورة إنشاء آليات متينة للتعاون الدولي بوصفه عنصراً أساسياً في التصدي للجرائم التي تضر بالبيئة، لا سيما بالنظر إلى الطبيعة عبر الوطنية لمعظم هذه الجرائم. وناقش الفريقان العاملان القضايا المتعلقة بالتعاون الدولي لمكافحة الأشكال الحالية والمستجدة للجريمة المنظمة عبر الوطنية، بما في ذلك الجرائم التي تضر بالبيئة، أيضاً في ضوء مفهوم "الجريمة الخطيرة"، وفق التعريف الوارد في الاتفاقية (CTOC/COP/WG.2/2022/3-CTOC/COP/WG.3/2022/3، الفقرة 55).

61- واعتمد الفريقان العاملان توصيات بشأن هذا الموضوع ليقراها المؤتمر، تشجع الدول الأطراف على جملة أمور منها النظر في جعل الجرائم التي تضر بالبيئة، في الحالات المناسبة، جرائم خطيرة، وفقاً لتشريعاتها الوطنية، وفق التعريف الوارد في الفقرة (ب) من المادة 2 من الاتفاقية، بغرض تيسير التعاون الدولي (CTOC/COP/WG.2/2022/4-CTOC/COP/WG.3/2022/4، الفقرة 9 (أ)).

62- وتجدر الإشارة إلى أن الفريقين العاملين أشارا، في إحدى توصياتهما، إلى قرار لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية 1/31، المعنون "تعزيز الإطار القانوني الدولي للتعاون الدولي على مكافحة ومنع الاتجار غير المشروع بالأحياء البرية"، الذي دعت فيه اللجنة الدول الأعضاء إلى موافاة المكتب بجملة أمور منها آراؤها بشأن تدابير التصدي الممكنة، بما يشمل إمكانية وضع بروتوكول إضافي لاتفاقية الجريمة المنظمة، لتناول أي ثغرات قد تعترض الإطار القانوني الدولي الحالي لمنع الاتجار غير المشروع بالأحياء البرية ومكافحته (CTOC/COP/WG.2/2022/4-CTOC/COP/WG.3/2022/4، الفقرة 9 (ل)).

ثامنا - دعم عمل الفريق العامل المعني بالتعاون الدولي

ألف - المداولات داخل الفريق العامل

63- عُقد الاجتماع الثاني عشر للفريق العامل المعني بالتعاون الدولي يومي 25 و26 آذار/مارس 2021. وفي ذلك الاجتماع، وضع الفريق العامل الصيغة النهائية للتوصيات المنبثقة عن اجتماعه الحادي عشر، المعقود

يومي 7 و8 تموز/يوليه 2020، واعتمدها، وهي تتعلق بما يلي: (أ) استخدام هيئات التحقيق المشتركة ودورها في مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية؛ (ب) التعاون الدولي الذي ينطوي على أساليب تحر خاصة. وفي الاجتماع نفسه، ناقش الفريق العامل أيضاً تأثير جائحة كوفيد-19 على التعاون الدولي في المسائل الجنائية واعتمد توصيات ذات صلة بالموضوع. وأثناء المداولات، أكد عدد من المتكلمين أن الأزمة التي سببتها الجائحة أظهرت قدرات على تنوع الأنشطة الإجرامية وتعقيدها، بما في ذلك الجرائم التي تنطوي على أدلة إلكترونية، وأنها كشفت عن أوجه ضعف في آليات التصدي للجريمة المنظمة عبر الوطنية. وأفيد بأن السلطات الوطنية شهدت تسارعا في وثيرة الجريمة والاتجاهات المتصلة بالأمن أكبر مما كان متوقعا. وفي الوقت نفسه، أكد بعض المتكلمين أن الجائحة قد مكنت الجهات المعنية أيضا من تطوير نقاط القوة والابتكارات لمواجهة الجريمة (CTOC/COP/WG.3/2021/3).

64- وعُقد الاجتماع الثالث عشر للفريق العامل المعني بالتعاون الدولي في الفترة من 23 إلى 27 أيار/ مايو 2022، مباشرة بعد الاجتماع الثالث عشر لفريق الخبراء الحكوميين العامل المعني بالمساعدة التقنية، مع عقد مناقشة مواضيعية مشتركة بشأن تطبيق اتفاقية الجريمة المنظمة من أجل منع ومكافحة الجرائم المنظمة عبر الوطنية التي تضر بالبيئة. وكان أحد البنود الموضوعية من جدول الأعمال الذي ناقش في اجتماع الفريق العامل المعني بالتعاون الدولي يتعلق بنقل الأشخاص المحكوم عليهم (المادة 17 من الاتفاقية). وأشار عدد من المتكلمين إلى النهج الوطنية لتنفيذ عمليات نقل الأشخاص المحكوم عليهم، فضلا عن الأطر القانونية ذات الصلة، بما في ذلك القوانين المحلية والمعاهدات المنطبقة. كما اعتمد الفريق العامل التوصيات ذات الصلة بهذا الموضوع (CTOC/COP/WG.2/2022/4-CTOC/COP/WG.3/2022/4).

65- وقد أُرُفقت التوصيات التي اعتمدها الفريق العامل المعني بالتعاون الدولي في اجتماعه الثاني عشر والثالث عشر بقرار بعنوان "تنفيذ الأحكام المتعلقة بالتعاون الدولي في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية" وعُرضت على مؤتمر الأطراف لإقرارها.

باء - أوجه التآزر مع اجتماع الخبراء الحكومي الدولي المفتوح للمشاركة لتعزيز التعاون الدولي في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

66- عُقد اجتماع الخبراء الحكومي الدولي العاشر المفتوح للمشاركة لتعزيز التعاون الدولي في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في فيينا في الفترة من 6 إلى 10 أيلول/سبتمبر 2021. وفي محاولة لتعزيز تبادل المعلومات وأوجه التآزر بين اجتماع الخبراء الحكومي الدولي المفتوح للمشاركة والفريق العامل المعني بالتعاون الدولي الذي أنشأه مؤتمر الأطراف في اتفاقية الجريمة المنظمة، قدم ممثل الأمانة، في جملة أمور، لمحة عامة عن النتائج البارزة لمداولات الفريق العامل المعني بالتعاون الدولي في اجتماعه الثاني عشر، الذي عقد في فيينا يومي 25 و26 آذار/مارس 2021.

67- وأسفرت المناقشات التي دارت في الاجتماع عن عدد من المقترحات التي قدمتها الدول الأطراف لتعزيز التعاون الدولي، بما في ذلك الاقتراح بزيادة أوجه التآزر بين اجتماع الخبراء الحكومي الدولي المفتوح للمشاركة والفريق العامل المعني بالتعاون الدولي عن طريق مواصلة استكشاف إمكانية عقد اجتماعات مشتركة أو متعاقبة، وفي الوقت نفسه، مواصلة عقد الاجتماعات المواضيعية المشتركة مع فريق استعراض التنفيذ والفريق العامل المعني باسترداد الموجودات واجتماع فريق الخبراء الحكومي الدولي المفتوح للمشاركة (CAC/COSP/EG.1/2021/4).

جيم- الفريق العامل المعني بالتعاون الدولي وآلية استعراض تنفيذ اتفاقية الجريمة المنظمة والبروتوكولات الملحق بها

- 68- يتناول هذا القسم الدور المستقبلي للفريق العامل المعني بالتعاون الدولي في إطار آلية استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحق بها.
- 69- وتجدر الإشارة إلى أن مؤتمر الأطراف، في قراره 1/10، دشّن رسمياً المرحلة الأولى من عملية استعراض التنفيذ ووافق على استبيانات التقييم الذاتي والمخططات لقوائم الملاحظات والملخصات، المرفقة بالقرار.
- 70- وتتوخى إجراءات وقواعد عمل آلية استعراض التنفيذ، المرفقة بالقرار 1/9 المنشئ للآلية، أن تضطلع الأفرقة العاملة التابعة للمؤتمر، بما في ذلك الفريق العامل المعني بالتعاون الدولي، بدور هام في الآلية. ووفقاً للفقرة 12 من الإجراءات والقواعد، تُدرج هذه المسألة كبنء في جداول أعمال المؤتمر وأفرقة العاملة، بما يتوافق مع مجالات خبراتهم الفنية ودون المساس بالولاية القائمة لكل منهم. وبالإضافة إلى ذلك، بغية التأكد من أن بمقدور الأفرقة العاملة أن تسهم في الآلية وأن تنفذ في نفس الوقت ولاياتها القائمة أيضاً، لا ينبغي لأي فريق عامل أن يخصص أكثر من بند واحد من بنود جدول أعماله في كل دورة للمسائل المتصلة بسير عملية الاستعراض. وفي أيار/مايو 2022، أدرج الفريق العامل المعني بالتعاون الدولي لأول مرة، في اجتماعه الثالث عشر، بنءاً في جدول الأعمال بشأن الآلية. وخلال ذلك الاجتماع، أطلعت الأمانة المشاركين على حالة الاستعراضات والتقدم المحرز فيها، وأُتيح للدول الأطراف الفرصة للتداول بشأن مشاركتها في الآلية والتطورات العامة في هذا الصدد.
- 71- وبغية تشجيع التواصل المثمر مع أصحاب المصلحة المعنيين، بما يشمل المنظمات غير الحكومية، ووفقاً للفقرة 3 (ج) من المادة 32 من الاتفاقية، تجري الأفرقة العاملة حواراً بنءاً حول عملية الاستعراض مع أصحاب المصلحة المعنيين، بما يشمل المنظمات غير الحكومية (الفقرة 53 من الإجراءات والقواعد). وفي 27 أيار/مايو 2022، نُظِم أول حوار بنءاً بشأن المساعدة التقنية والتعاون الدولي بعد اختتام الاجتماع الثالث عشر للفريق العامل المعني بالتعاون الدولي والاجتماع الثالث عشر لفريق الخبراء الحكوميين العامل المعني بالمساعدة التقنية، بمشاركة 21 منظمة غير حكومية وثلاث جهات صاحبة مصلحة معنية أخرى.
- 72- وسيجري استعراض المجموعة المواضيعية المتعلقة بالتعاون الدولي والمساعدة القانونية المتبادلة والمصادرة، التي ستكون محور تركيز الفريق العامل المعني بالتعاون الدولي في إطار دوره كأحد ركائز آلية استعراض التنفيذ، جنباً إلى جنب المسائل المتعلقة بالتجريم، في السنوات من الثالثة إلى السادسة من خطة العمل المتعددة السنوات لتشغيل الآلية. أما المسائل الأخرى التي تمس بجوانب من موضوع التعاون الدولي في المسائل الجنائية، مثل التحقيقات المشتركة وأساليب التحري الخاصة والتعاون في مجال إنفاذ القانون، فسوف تُتناول في إطار المجموعة المواضيعية للآلية المتعلقة بإنفاذ القانون والنظام القضائي، وذلك في السنوات من السابعة إلى العاشرة من خطة العمل المتعددة السنوات.

تاسعا- الاستنتاجات والتوصيات

- 73- واصل المكتب المعني بالمخدرات والجريمة، بصفته القِيم على تنفيذ اتفاقية الجريمة المنظمة، دعم الدول الأطراف في جهودها الرامية إلى تنفيذ الأحكام المتعلقة بالتعاون الدولي من الاتفاقية تنفيذاً فعالاً. وفي هذا الصدد، سعى المكتب إلى إيلاء الأولوية لترجمة التوجهات السياساتية التي حددها المؤتمر في هذا المجال إلى ممارسات عملية، بما في ذلك على وجه الخصوص، التوجهات السياساتية المتضمنة في التوصيات التي اعتمدها الفريق العامل المعني بالتعاون الدولي. وفي هذا الصدد، قدم رئيس الاجتماع الثالث عشر للفريق العامل مشروع قرار بشأن تنفيذ الأحكام المتعلقة بالتعاون الدولي من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، لكي

يقره المؤتمر. ويتضمن مشروع القرار مرفقين: الأول يسرد التوصيات المعتمدة في الاجتماع الثاني عشر للفريق العامل، الذي عقد في آذار/مارس 2021، والثاني يحتوي على التوصيات المعتمدة في الاجتماع الثالث عشر.

74- وسعياً إلى تحقيق مزيد من التحسينات من خلال تضافر الجهود الرامية إلى تبسيط الإجراءات، وإلى تحقيق نتائج أفضل في مجال التعاون الدولي في المسائل الجنائية، لعل المؤتمر يود القيام بما يلي:

(أ) أن يواصل تشجيع الدول الأطراف على أن تستخدم، بما يتماشى مع أطرها القانونية الوطنية، اتفاقية الجريمة المنظمة على أوسع نطاق ممكن، وفيما يتعلق أيضاً بالجرائم الخطيرة وفق التعريف الوارد فيها، وفقاً للتوصيات ذات الصلة الصادرة عن الفريق العامل المعني بالتعاون الدولي، حسبما أقرها المؤتمر؛

(ب) أن يشجع الدول على توفير التمويل على أساس منتظم ومستدام للمساعدة التقنية التي يقدمها المكتب من أجل بناء القدرات في مجال التعاون الدولي في المسائل الجنائية.